ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وصح ان من
نفسه ان كان فيه نفع ظاهر لهما وله دفع المال مضاربة وشركة و
بضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب [امانة]
الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير
من جده وان لم يوص جد الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو
شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير
في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين و
شهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم و
لو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح
ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد
صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من
له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع

او

او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة
وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فان بلغ فلا اشكال وان ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد
هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف
[اي خنثى] عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو
ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند
الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثني عشر عند محمد ولو قال سيد كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا
يعتق ما لم يستبن وان قال الخنثى انا ذكر او انثى لا يقبل